

# مشروع خطب الجمعة في إفريقيا

المراجعة والنشر	تاريخ المقتضى لالقاء الخطبة	معد الخطبة	عنوان الخطبة	رقم الخطبة
الأمانة العامة	1447/07/20	د. خالد سعد الشهري - جامعة الملك سعود	تقسيم الميراث في الإسلام	254

## الموضوع: تقسيم الميراث في الإسلام

الحمد لله العزير الحكيم، تولى قسمة المواريث بعلمه، وجعلها محكمة بحكمته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ولا معبود بحق سواء، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ومصطفاه، حيُّرَ مَنْ بَلَّغَ وَأَبْنَانَ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَمَنْ نَصَرَهُ وَآوَاهُ، وَأَفْتَنَى أَثْرَهُ وَأَتَّبَعَ هُدَاهُ. أمَّا بَعْدُ: فَأَتَّقُوا اللهَ - أَيُّهَا النَّاسُ - فَرِبُّكُمْ - جَلَّ وَعَلَّا - أَحَقُّ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُنْصَرِّي، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُكَفِّرُ؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَّقُوا اللهَ حَقَّهُ تَقْاَتِهِ وَلَا تَمْوِيْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

عباد الله: لقد شرع ربكم - جل وعلا - أحكاماً عادلة، تزيل أسباب الظلم والإعتداء، وتحفظ للعياد ما لهم وما عليهم من الحقوق، وتعطي كل ذي حق حقه، سواء كان ذكراً أو أنثى، ومن أعظم الأحكام وأكدها، قسمة الميراث، ولكمال عدله وحكمته فإنه - جل وعلا - هو الذي تولى قسمة الميراث بنفسه، ولم يتركه لأحدٍ من حلقه، ولو ترك تقدير الإرث إلى عقول الناس واحتيازاتهم، لحصل من الضرر ما الله به علiem؛ وذلك لنقص الغفول وتفاؤلنا في تقدير الأمور، فقد يظن الميت بأحدٍ ورثته حيراً، فيعطيه المال كله، أو يظن به شرّاً فيحرمه من المال كله، وقد يكون الحال خلاف ذلك، وهذه قال سبحانه وتعالى: ﴿آباؤكُمْ وَأَنْبَاؤكُمْ لَا تَرْزُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [آل عمران: 11]، وأحكام المواريث ليست ظلماً كما يظن الجاهلون، بل هي رحمة وعدل من رب العالمين، ولكل وارث نصيب معلوم قدره الله بحكمته؛ وحده الله يشكل دقيق ما يسألهُ كُلُّ واحدٍ من الورثة من نصيبٍ، ولا يسمح للعواطف والأهواء أن تتدخل في هذا الشأن.

عباد الله: إن من أعظم الظلم وأشيعه، في مسألة الميراث، أن تحرم المرأة من حقوقها الذي أعطاها الله وبنته، قال سبحانه: ﴿لِلرَّجُلِ نَصِيبٌ مِّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ لِلِّتِيَاءِ نَصِيبٌ مِّا مَنَّهُ أَوْ كَثَرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا﴾ [آل عمران: 7]، ومن عادات بعض الناس أنهم لا يورثون البنات ويحذرون حقوقهن، ومنهم من يرى أن من العار أن تُعطي المرأة من أرض الآباء والأجداد، وإذا تُوْقِسُوا في ذلك قالوا: تخشى أن تذهب المزارع وتحوّلها لزوجها وأبنائِهِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ قَبْلَةِ أُخْرَى!

وهذا - وللأسف - لازال موجوداً عند بعض القبائل والأفراد، ومن العادات الجاهلية عند بعض الناس أن من العار أن تطالب المرأة حقوقها في الميراث ومن فعلت ذلك فإنها تحرم من الصيلة والسلام، وتقطع ولا ترث، وهذا كله من الظلم والجهل الذي جاء الإسلام بتحريمه وتجريمه، وهي من عادات أهل الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى وبين أن التقاليد سبب الصالات؛ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: 104].

عباد الله: ومن الأخطاء التي تحصل في هذا الزمان هو التأخر في تقسيم التركة، ولمن استمر الأمر لعدة سنوات، ومن الأسباب لذلك - في معظم الأحيان - أن من الورثة من يسعى في تأخير القسمة لأهدافه ومصالحه الخاصة دون غيره من الورثة، وقد يكون هو مكفيها بما عنده من المال، ويسعى أن معه من الورثة فصرّ أو نسأة لا حول لهنّ ولا قوّة، وفي تأخير القسمة الخاف ضررٌ هؤلاء، فلنستيقن الله عز وجل في هؤلاء الضعفاء، وليعط كل ذي حق حقه، ولتحذر من أكل مال الآيتين؛ فإن فيه وعيداً شديداً، قال عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طَلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [آل عمران: 10]، وفي الحديث عن نبيكم ﷺ قال: «اللهم إني أحرج حق الصعيفين: الآيتين، والمرأة» حسنة الآيتين، ومعنى «أحرج»؛ أي: الحق الخرج وهو الإنم من ضيق حفهما... فاتّ الله يا من استولى على ميراث الإناث، وأغراه ضعفهن وسُكُونهن، اتّ الله يا من استولى على ميراث الآيتين واليتامى، وعراه صغرهم وعخرهم وانقطاعهم، كيف طابت نفشك أن تستولى على المال والأرض والعقارات، وتترك من معك من أهل التركة من إخوان وأخوات إلى الفقر والعجز والضياع؟! فاحذر كل الحذر أن تبيع دينك بقطعة أرض أو ميال قل أو كثُر، فإن هذا من البغي، وإن هذا من قطيعة الرّحيم، واسمع إلى ما قاله النبي ﷺ «ما من ذنب أجدره أن يعجل الله لصادره العقوبة في الدنيا، مع ما يدحر له في الآخرة، من البغي، وقطيعة الرّحيم» صحيحة الألباني.

عباد الله: قلت ما قلت، إن صواباً فمن الله، وإن غير ذلك فمن تفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريان، وأستغفِ الله لي ولكل ذنبٍ فاسدٍ فهو العفوف الرّحيم.

## الخطبة الثانية

الحمد لله الذي ينعم به شتم الصالحات، لا رب غيره، ولا معبود يحق سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحليله ومصطفاه، عليه تسلیماً كثیراً.

عباد الله: إن من التعدي والظلم ومن أسباب التزاع في مسائل الميراث أن بعض الآباء يهرب لبعض أبنائه دون بعض، أو يهرب للذكور دون الإناث، وهذا ظلم وحوز، وأمّر لا يجوز؛ ففي الحديث الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أعطاني أبي عطيه فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فائتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيه، فامرني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجح فرد عطيه. رواه البخاري فاتقوا الله -معاشر المؤمنين- وأحدروا أن شطعوا بعض أبناء دون بعض، فإن هذا سبب من أسباب الشاجر والصغيرة بين الأبناء، وسبب من أسباب غفوقة الأبناء لآباء. هذا وصلوا وسلموا -رحمكم الله- على خير البرية وأركي البشرية، فقد أمركم بذلك العليم الحبيب، فقال عز من قائل عليه: «إن الله وملائكته يصانون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» [الأحزاب: 56] اللهم صل وسلم على عبديك ورسولك محمد، وارض اللهم عن الصحابة أجمعين، وعن الأول والثانيين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم يغفوك ورحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداء الدين. اللهم انصر من نصر دينك، واحفظ كل من دعا إلى سنته نبيك، وكف المسلمين المستضعفين في كل مكان يا رب العالمين. اللهم أنعم بالأمن والسلام على جميع بلاد المسلمين. اللهم آمنا في أوطننا، وأصلح أهنتنا وولأه أهوننا، اللهم وفقهما لهداك، واجعل عمالهما في رضاك، واجعلهما عز ل الإسلام والمسلمين. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه؛ «سبحان رب العزة عما يصفون \* وسلام على المرسلين \* والحمد لله رب العالمين» [الصافات: 180 - 182].